

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ في شأن معاملة المهاجرين من الماملين الذين يعودون إلى الوطن ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى لهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تعيين السيد / محمود زكي على قاضيا من القضاة (أ) محكمة الجيرة الابتدائية في أقدميته السابقة تاليا في الترتيب للسيد / محمد عبد العزيز الزهني وسابقا على السيد / اسماعيل أحمد حمدي القاضيين من القضاة (أ) وتسوية حالته وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٣ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٥

بتعديل نطاق بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل نطاق محافظة بورسعيد ذات المدينة الواحدة لتصبح حدودها وقتنا لمسايل وكما هو موضح بالخريطة المرافقة .

الحد البحري : يبدأ شرقا من الحدود الحالية لمحافظة بورسعيد مارا على ساحل البحر المتوسط حتى غربي طاية الدبية عند النقطة المرموز لها بالحرف (ب) على الخريطة .

الحد الغربي : يبدأ من النقطة المرموز لها بالحرف (ب) على الخريطة ثم يتجه جنوبا إلى غرب جزيرة القرين عند النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (ج) ثم يتجه جنوبا مائلا للشرق حتى النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (د) .

الحد القبلي : يبدأ من النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (د) ويتجه شرقا مسافة عشرة كيلومترات حتى جنوبي محطة الكاب بخمسة كيلومترات ويستمر حتى يلتقي مع الحد الغربي لقناه السويس عند النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (هـ) .

الحد الشرقي : يبدأ من النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (هـ) ثم يتجه شمالا ليلتقي مع الحدود الشرقية الحالية لمحافظة بورسعيد .

مادة ٢ - يعدل نطاق كل من محافظات : الاسماعيلية والشرقية والدقهلية ودمايط المشتركة مع حدود محافظة بورسعيد على أساس الحدود المعدلة لنطاق محافظة بورسعيد وذلك وفقا لما هو موضح بالخريطة المرافقة .

مادة ٣ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٣ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات